

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ولم يذكر في الموجز لا حائط عليه .
- . ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه .
- . وعنه لا يحل له ذلك إلا لحاجة .
- . وأطلقهما في المذهب والخلاصة .
- . وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ولم يثبتها القاضي .
- . وعنه لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك .
- . حكاه ابن عقيل في التذكرة .
- . وعنه لا يحل له ذلك إلا لضرورة .
- . ذكرها جماعة كالمجموع المجني .
- . وعنه يباح في السفر دون الحضر .
- . قال الزركشي وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .
- . وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر \$ فائدتان .
- . إحداها ليس له رمي الشجر بشيء ولا يضر به ولا يحمل نص عليه .
- . الثانية حيث جوزنا له الأكل فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- . وعنه يضمنه اختاره في المبهج .
- . وحيث جوزنا الأكل فالأولى تركه إلا بإذن قاله المصنف وغيره